



مجلس الأمة

I\_03784\_2017

09/05/2017



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم  
رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم 112 لسنة 2017 بإحالة  
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام  
قوة الشرطة.

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يجال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
يدرج في جدول أعمال الجلسة  
القادمة

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح



١٠/٥/٢٠١٧

مرسوم رقم 112 لسنة 2017  
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 شعبان 1438 هـ  
الموافق : 7 مايو 2017 م



COUNCIL OF MINISTERS  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء  
الفتوى والتشريع



**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧  
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨  
بشأن نظام قوة الشرطة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة (٩١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :  
" يجوز منح عضو قوة الشرطة ، إذا سمحت ظروف العمل ، إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج ، ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة ، ولا تحسب من إجازاته الأخرى".  
ويصرف مرتب هذه الإجازة عند قيامه بها .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في :

الموافق : ق

T



COUNCIL OF MINISTERS  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء  
الفتوى والتشريع



### مذكرة إيضاحية

لمشروع مقترح لتعديل نص المادة (٩١) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨  
بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته

نظراً لصدور القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة كانت ظروف أداء فريضة الحج تحمل من المشقة في السفر بسبب ضعف وسائل المواصلات والنقل فكانت مدة إجازة الحج تتطلب وقتاً لمواجهة هذه الظروف ، لذا نص في المادة (٩١) على أن " يجوز منح رجل قوة الشرطة - إذا سمحت ظروف العمل ذلك - إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يوماً لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة " إلا أنه مع تطور وسائل النقل وسهولة السفر فإن الغاية من وراء تقرير هذه الإجازة بالمدة سالفة الذكر تكون قد انتفتت ومن ثم فقد روي تقصير مدة هذه الإجازة وأن مصلحة العمل وطبيعته الخاصة تقتضي تخفيض مدة هذه الإجازة لتصبح ثلاثين يوماً أسوة بما هو معمول به في المادة (٤٣) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩ .